

الجوهر النقي

لانه لا خطاب عليهم غير انه إذا بلغ الصبي ستا يؤمر فيه بالصلوة وينهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاد ثم ذكر اثر عائشة ليس بمناسب للباب إذ ليس فيه خروجهم للعید ثم ذكر (عن سعيد بن عبد الرحمن رأني ابن عمر على اوضح فضاء) إلى آخره * قلت * ليس بمناسب ايضا للباب وفي سنده ايضا من يحتاج إلى كشف حاله وفيه شريك القاضي قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم) * * قال * { باب الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها } كر .

فيه حديث يونس بن محمد (عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر) ثم قال (وروى عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة ورواه البخاري من حديث ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن جابر وروى عن ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة) ثم اخرجه البيهقي من حديث محمد بن الصلت (عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة) ثم قال (قال البخاري حديث جابر اصح) * قلت * فيه نظر بل حديث ابي هريرة اصح لان حديث جابر رواه عن فليح يونس وقد روى عنه ايضا حديث ابي هريرة وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة ايضا وقد روى عنه ايضا حديث ابي هريرة فسقطت رواية